محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية:٢٠٠٥/١٠٤١

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمـة وإصـدار
الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئـة الحاكمـة برئاسـة القاضـي السيـد بـادي الجـراح

وعضويـة القضـاة السـادة

غـازي عـازر ، حسـن حبـوب ، أحمـد المومنـي، محمد طلال الحمصي

المميـز : مساعـد النائـب العـام لدى محكمة الجنايات الكبرى

المميز ضـدهما : ١-

٢-

بـتاريخ ٢٠٠٥/٥/١٩ قـدم هـذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى في القضية رقم ٢٠٠٥/٥٤ تاريخ ٢٠٠٥/٥/١٠ القاضي بما يلي:

١- عملاً بأحكام المادة ٢٣٤ من الأصول الجزائية تعديل وصف التهمة المسندة للمـتهم وهي جناية الشروع بالقتل خلافـاً للمادتـين ٣٢٦ و ٧٠ عقوبات لتصبح جنحة الإيذاء بحدود المادة ٣٣٣ عقـوبات وإدانته بهذا الجرم والحكم عليه عملاً بذات المادة بوضعها المعدل بالحبس مدة ثلاثة اشهر والرسوم.

٢- عمـلاً بأحكـام المادة ١٧٧ من الأصول الجزائية إدانة المتهم بجرم حمل وحيازة أداة حادة (موسى) خلافاً للمادة (١٥٦) عقوبات والحكم عليه بذات المادة من القانون المذكور بالحبس أسبوعين والرسوم والغرامة عشرة دنانير والرسوم.

٣- وعملاً بأحكام المادة ٢/٣٣٤ عقوبات إسقاط دعوى الحق العام عن الظنين كل من وذلك بالنسـبة لجـنحة الإيـذاء المسندة إليهما بحدود المادة ٣٣٤ عقوبات نظراً لإسقاط الحق الشخصي وتضمينهما رسم الإسقاط.

lawpedia.jo

٤- عملاً بأحكام المادة ٧٢ عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحق المتهم وهـــي الحبس مدة ثلاثة اشهر والرسوم وحيث أمضى المتهم المدة موقوفاً تقرر المحكمة اعتباره منفذاً لها.

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي: -

١- جانبت محكمة الجنايات الكبرى الصواب بتعديل وصف الجناية المسندة للمميز ضده الأول من جناية الشروع بالقتل خلافاً لاحكام المادتين ٣٢٦ و ٧٠ عقوبات إلى جنحة الإيـــذاء خلافـــاً لاحكام المادة ٣٣٣ عقوبات كون التقرير الطبي المنظم بحق المميز ضـــده الثانـــي وشهادة منظمه د. تثبت بان الإصابة قد شكلت خطورة على حياة المصاب.

٢- أغفلت محكمة الجنايات الكبرى إسناد النيابة العامة عن جنحة حمل وحيازة أداة حادة المســـندة للمميز ضده الثاني وعدم الحكم عليه سواء بالإدانة أو البراءة أو عدم المسؤولية.

٣- القرار المميز مشوب بفساد بالاستدلال وقصور في التسبيب.

لهذه الأسباب يلتمس المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

وبـــتاريخ ٢٠٠٥/٧/٢٧ قـــدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المميز.

lawpedia.jo

القـــــــــــــــــــــــــــــــــــــرار

وبعد التدقيق والمداولة قانوناً نجد أن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى قد أحالت :

المتهـــــم :

والظنينين : ١-

٢-

للمحاكمة أمام تلك المحكمة بتهمة : -

١- جـــناية الشـــروع بالقتل خلافاً للمادتين ٣٢٦ ، ٧٠ من قانون العقوبات بالنسبة للمتهم

٢- جـــنحة حمـــل وحيازة اداة حادة خلافاً للمادة ١٥٦ من قانون العقوبات بالنسبة للمتهم والظنين

٣- جـــنحة الايـــذاء خلافاً للمادة ٣٣٤ من قانون العقوبات بالنسبة للظنينين

وتتلخص الوقائع كما جاءت بإسناد النيابة أنه: -

[بتاريخ ٢٠٠٤/٧/٣٠ حصلت مشاجرة فيما بين الظنين إهاب وأشخاص آخرين (مجهولي الهوية) من جهة ، والمتهم والظنين وأشخاص آخرين (مجهولي الهوية) من جهة أخرى، حيث قاموا بضرب بعضهم البعض وقد قام الظنين بضرب الظنـــين بموسى كان يحمله ، وكذلك فقد تعرض الظنين للضرب من قبل أحد الأشخاص الذين كانوا برفقة الظنين ، وقد قام المتهم بطعن الظنين بواسطة موسى كان يحمله على خاصرته اليسرى قاصداً قتله حيث سقط الظنين على الأرض وتـــم إسعافه وتبين بأن أصابته قد شكلت خطورة على حياته وقد احتصل كل من المتهم والظنين على تقريرين طبيين يشعران بالإصابات التي تعرضا لها وبعد ذلك قدمت الشكوى وجرت الملاحقة].

نظـــرت محكمـــة الجـــنايات الكبرى الدعوى واستمعت لأدلتها وبيناتها على النحو المبين بمحاضرها وخلصت إلى اعتناق الواقعة التالية:

[انـــه بـــتاريخ ٢٠٠٤/٧/٣٠ طلب الظنين وشقيقه المدعو من شقيقه المـــتهم المدعو بأن يبعد البسطة من أمام محله وحصلت مشادة كلامية ومشـــاجرة بينهم وفي تلك الأثناء حضر كل من المتهم والظنين وتشاجرا مـــع حيث قام الأخير بضرب الظنين وأحتصل على تقرير طبي قطعي بمدة عشرة أيام عندها قام المتهم بطعن الظنين بخاصرته بواسطة موسى كان بحـــوزته وحصـــل على تقرير قطعي طبي بمدة اربعة اسابيع من تاريخ الاصابة وحصل المـــتهم على تقرير طبي يشعر بمدة تعطيل قطعية أسبوع واحد من تاريخ الإصابة وتشكلت هذه الدعوى وجرت الملاحقة].

طبقت محكمة الجنايات الكبرى القانون على هذه الواقعـــة وأصدرت بتاريـــخ ٢٠٠٥/٥/١٠ حكمها رقم ٢٠٠٥/٥٤ القاضي بما يلي:-

lawpedia.jo

أولاً : عملاً بأحكام المادة ٢٣٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تعديل وصف التهمة المسندة للمتهم وهي جناية الشروع بالقتل خلافاً للمادتين ٣٢٦، ٧٠ من قانون العقوبات لتصبح جنحة الإيذاء بحدود المادة ٣٣٣ من ذات القانون وادانته بهذا الجرم والحكم عليه بالحبس مدة ثلاثة اشهر والرسوم.

ثانياً: عملاً بأحكام المادة ١٧٧من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة المتهم بجرم حمل وحيازة أداة حادة (موسى) خلافاً للمادة ١٥٦ من قانون العقوبات والحكم عليه بالحبس مدة اسبوعين والرسوم والغرامة عشرة دنانير والرسوم.

ثالثاً: عملاً بأحكام المادة ٢/٣٣٤ من قانون العقوبات اسقاط دعوى الحق العام عن الظنينين كل من:

وذلك بالنسبة لجنحة الإيذاء المسندة إليهما في مطلع هذا القرار بحدود المادة ٣٣٤ من قانون العقوبات نظراً لإسقاط الحق الشخصي وتضمينهما رسم الإسقاط.

رابعاً: عملاً بأحكام المادة ٧٢ من قانون العقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحق المتهم وهي الحبس مدة ثلاثة اشهر والرسوم وحيث أمضى المتهم هذه المدة موقوفاً تقرر المحكمة اعتباره منفذاً لها.

lawpedia.jo

لم يرتض مساعد النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى بهذا الحكم فطعن به تمييزاً للسببين الواردين بلائحة التمييز المقدمة منه بتاريخ ٢٠٠٥/٥/١٩ وضمن المهلة القانونية.

قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب فيها قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المميز وإجراء المقتضى القانوني.

وعن سببي الطعن :

وفيما يتعلق بالسبب الأول من حيث تخطئة محكمة الجنايات الكبرى بتعديل وصف الجناية المسندة للمميز ضده من جناية الشروع بالقتل خلافاً للمادتين ٧٠/٣٢٦ من قانون العقوبات لتصبح جنحة الإيذاء خلافاً للمادة ٣٣٣ من ذات القانون.

وفي ذلك تجد محكمتنا انه :

أ- من حيث الواقعة الجرمية :

فان محكمة الجنايات الكبرى قد استخلصت هذه الواقعة من البينة المقدمة فـــي الدعوى استخلاصاً سائغاً ومقبولاً وان الحكم من هذه الجهة قد جاء في محله.

ب- من حيث التطبيق القانوني:

نجد أن محكمة الجنايات الكبرى وبعد أن استعرضت بينات النيابة أوردت بقـــرارها أن نية القتل غير متوفرة لدى المتهم وذلك من خلال معطـــيات هـــذه الدعوى وأشارت إلى ظروف المشاجرة وما ذكره الشهود حـــول إصـــابة الظنين ، ثم توصلت إلى تعديل وصف التهمة على النحو الوارد ذكره سابقاً وفي ذلك نجد أن استظهار نية الشروع بالقتل يتم فـــي ضـــوء الأداة المستخدمة في الفعل وطبيعة الإصابة من حيث مكانها وخطورتها على حياة المجني عليه ونجد أن الأداة المستخدمة وهي سكين هي أداة قاتلة بطبيعتها أما الإصابة فقد أشار الطبيب الشرعي بشهادته أمام المحكمـــة أن الجرح الموصوف يعتبر من الإصابات الخطيرة وان المعني بالخطورة أن تحصل مضاعفات نتيجة الإصابة ومن الممكن أن تؤدي إلى الوفاة لولا التداخلات الجراحية والطبية والإسعافات السريعة.

وانتهـــى الشـــاهد الطبيب الشرعي إلى القول أن الأداة المستعملة وموقع الإصابة وطبيعتها خطره.

lawpedia.jo

ورغـــم ما تقدم وما أشار إليه الطبيب الشرعي إلا أن محكمة الجنايات الكبرى لم تعلـــل قـــرارها الـــذي توصلت به إلى تعديل وصف التهمة من الشروع بالقتل إلى جنحة الإيـــذاء ولم تشر بقرارها إلى ما يميز الإيذاء عن الشروع بالقتل وأشغلت نفسها بالتعليق على البينة الدفاعية حول من أصاب الظنين إهاب فجاء حكمها قاصراً في التعليل والتسبيب مستوجب النقض وعليه فان هذا السبب يرد عليه.

وعـــن الســـبب الثاني من حيث إغفال الحكم جنحة حمل وحيازة آلة حادة المسندة إلـــى الظنين فان محكمة الجنايات الكبرى قد أوردت في الوقائع التي خلصت إليها أن الظنـــين ، قام بضرب الظنين بواسطة موسى كان يحمله ، إلا أنها بحكمها

النهائـــي لـــم تتعرض للحكم المترتب على هذه الواقعة الثابتة مما يجعل حكمها مستوجب النقض، لورود هذا السبب عليه.

لهـــذا نقـــرر نقض القرار المطعون فيه وإعادة الدعوى لمحكمة الجنايات الكبرى للسير بها وفق ما بيناه وإصدار القرار المقتضى.

قـــراراً صـــدر تدقيقاً بتاريـــخ ٢١ شعبان سنـــة ١٤٢٦هـــ الموافـــق ٢٠٠٥/٩/٢٥م

عضـــــــــــــو عضـــــــــــــو القاضـــــي المترئـــــس

عضـــــــــــــو عضـــــــــــــو

رئيـــــس الديـــــوان

دقـــــــــــــق

س.أ

lawpedia.jo